انتهى قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر البجلي الكوفي
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حُدير بضم المهملة وسكون
الياء المثناة تحته وبالراء المهملة مصغرا كزبير وجريد بالجيم
بدل الحاء المهملة وبالراء المهملة تصحيف من الناسخ وهو عامل من
بدل الذال المهملة
عمال عمر رضي الله تعالى عنه قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب
الى ههنا يعني عراق الكوفة عاملا على العشور انا يعني انه لم يبعث
عليها عاملا قبلي قال فامرني ان لا افتش احدا يعني رحله
وما مر على من شي ظاهرا وخفي اخذ به صاحبه اخذت منه من
حساب اربعين درهما درهما بنصب الاول على التميز والثاني على المفعولية
من المسلمين واخذ من اهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا ذمة
له كالحربي العشر قال وامرني ان اغلظ اي اشدد على نصارى
بني تغلب بتضعيف الصدقة عليهم قال انهم قوم من العرب وليسوا
من اهل الكتاب الاصليين وهم بنوا اسرائيل وانما حدث تنصرهم
في الجاهلية فلعلهم اذا ارادوا اشباههم من العرب المسلمين
يؤخذ منهم ربع العشر ويؤخذ منهم نصف العشر ان تحملهم لا انقاد
يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا
ينصروا اولادهم كما تقدم قال ابو يوسف وكل ارض من ارض
العشر اشتراها نصراني من بني تغلب من مسلم فان العشر يضعف
عليه فيها كما يضعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات
كل شي يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان
وهذا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يضاعف لان الوظيفة فيها العشر فلا تتغير بشرائه من مسلم
وان اسلم تغلبي بيده ارض عشرية او اشتراها من مسلم او ذمي
فالتضعيف على حاله عند ابي حنيفة ومحمد معه في الاصح لانه بمنزلة
الخراج وهو لا يتبدل باسلام وقال ابو يوسف اذا اسلم التغلبي
او اشتراها من مسلم يرفع التضعيف ويؤخذ منه عشر واحد كذا
ذكره العيني في شرح الكنز قال وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر من مسلم فان ابا حنيفة
قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك يعني الخراج ويبطل
العشر وان باعها من مسلم من قبل بكر فتح اي من اجل انه لا
زكاة على الذمي والعشر زكاة وفيه معنى القربة والكافر ليس من
اهلها فاحولها الى الخراج اللائق بحاله لتعينه حينئذ وعند
محمد عشر واحد كما كان لانه مؤنة الارض قال ابو يوسف وانا
اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى المسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان
عليها في الاصل لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر ثم
اخذ الامام المؤلف رحمه الله تعالى يستدل لقوله بالاثر
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن يعني البصري وعطا
قالا في ذلك العشر مضاعفا فكان قول الحسن وعطا عندي احسن
اي اقيس من قول ابي حنيفة ثم اخذ يستدل لذلك بطريق القياس
على المال فقال الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University